الحلقة الأولى

أحكام رمضانية

بقلم:الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

معنى الصوم:

الصوم لغةً: هو مطلق الإمساك، سواء عن الطعام أو الشراب أو الكلام أو الشهوة..

ومن معانيه كذلك: الركود، والترك، والكفّ، والامتناع، والوقوف..

والصوم شرعاً: هو ترك الطعام والشراب والجماع والقيء –عمداً– من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بنيّة التقرّب إلى الله عزّ وجلّ، في نهارٍ لا يحرم صومه؛ من مسلم مُكلّف.

آيات الصيام:

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم الصيام كما كُتِب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون، أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّامٍ أُخر وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون، شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدًى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون) (سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥).

مشروعية الصيام:

ثبتت فرضية صوم شهر رمضان المبارك: بالكتاب والسّنّة والإجماع.

فمن الكتاب: الآيات التي ذكرناها آنفاً.

ومن السّنّة: ما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ρ قال: "بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان". متفق عليه.

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة الإسلامية على وجوب صيام رمضان، وأنّه أحد أركان الإسلام الخمسة؛ المعلومة من الدين بالضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

هذا، ومنكِر فرضية الصيام: كافرٌ مرتدّ عن الإسلام، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدْلاً.

متى فُرِض الصوم؟

أوجب الله تعالى صوم رمضان على المسلمين يوم الاثنين، في الثاني من شهر شعبان، في السّنة الثانية من الهجرة النّبويّة الشّريفة. قال الإمام ابن القيّم (رحمه الله): "ولما كان فطْم النّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها: تأخّر فرض الصيام إلى وسط الإسلام بعد الهجرة: لما توطّنت النّفوس في التّوحيد والصّلاة، وأَلِفَتْ أوامر القرآن، فنُقِلت إليه بالتدريج..".

الحلقة الثانية

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

تفسير آيات الصيام:

(يا أيّها الذين آمنوا): نداء من الله عزّ وجلّ: لكلّ من صدّق من المسلمين بقلبه، ونطق بلسانه، وعمِل بجوارحه.

(كُتِبَ عليكم الصيام): فُرِض عليكم الإمساك عن شهوتيْ البطن والفرج، بنيّة التّقرّب إلى الله: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(كما كُتِبَ على الذين من قبلكم): أي: كما أوجب الله على من قبلكم من الأمم فريضة الصيام: فَرض الله عليكم الصيام كذلك.

(لعلّكم تتّقون): أي لتكونوا أيّها الصّائمون في زمرة أهل التقوى، والتقوى: أن لا يراك الله حيث نهاك وأن لا يفتقدك حيث أمرك، وهي بمعنى: الإحسان! فاتّقوا الله في المحافظة على الصّيام: الذي يهذّب النّفس ويرفعها إلى منازل البِرّ.

(أيّاماً معدودات): معلومات معيّنات قلائل-هي شهرٌ في السّنة-، وذلك ليخفّ أمر صيامها على المسلم فيتحمّل المشقّة.

(فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدّة من أيّام أُخر): فالمعذور -المريض أو المسافر- إذا أفطر: قضى الصيام بعد ذلك.

(وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين): وعلى الذين يُجهدهم الصيام: كالعجوز والمريض الذي لا يُرجى برؤه: أن يُطعم مسكيناً نصف صاع من طعام -عن كلّ يوم- أفطره، وقيل: كان النّاس في بداية فرضية الصّوم مخيّرين بين الصّوم والفدية.

(فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له): أي من تبرّع فأعطى المسكين أكثر من الفدية، أو أطعم أكثر من مسكين، فعمله هذا في ميزان حسناته.

(وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون):أي: صيامكم بمشقّة دون ضرر: نفعه عائد إليكم في الدنيا والآخرة، فالصيام خيرٌ من الفدية.

(شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن): أي: ابتدأ نزول القرآن الكريم في شهر رمضان، والشهر: مأخوذ من الشُهرة، ورمضان: من شدّة الحرّ.

(هدًى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان): أي: يرشدهم إلى ما فيه فلاحهم في الدارين وإلى الطريق الأقوم، والقرآن الكريم آياتٌ تهدي وتُرشد لحياةٍ أفضل، وفيه فصل وتفريق بين الحقّ والباطل والخير والشّر.

(فمن شهِد منكم الشهر فليصُمه): أي: فمن كان من المسلمين مقيماً في بلده -غير مريضٍ- أثناء رمضان: فلْيصمه (على الوجوب).

(ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّام أُخر): تأكيد لمشروعية الإفطار للمريض والمسافر؛ بشرط قضاء ما أفطراه من رمضان.

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر): شريعة الله قائمة على الرحمة ونفي الحرج، ومن ذلك: السماح للمعذور أن يفطر ويقضي..

(ولتكملوا العدّة): أي أوجب الله صيام أيام رمضان -أداءً للمقيم- وأوجب كذلك على المعذور قضاء الأيام التي أفطرها.

وذلك: ليتمّ لكم إكمال عدد الأيام التي فرض الله على المسلمين صيامها من رمضان (أداءً وقضاءً معاً): فيكمل الأجر ويحصل الثواب.

(ولتكبّروا الله على ما هداكم): أي: لتعظّموا الله تعالى الذي أرشدكم إلى الإفطار في حالتي المرض والسفر. وإلى القضاء أو (الفدية): فجمع بين أجر الصيام وبين جواز الإفطار والقضاء (للمستطيع). وقيل: لتعظّموه بالصوم وبالتكبير ليلة العيد إلى الصّلاة.

(ولعلّكم تشكرون): فقد يسّر الله للمسلمين أحكام الصيام دون حرج: فاستحق الثناء على إحسانه الذي لا يُعدّ ولا يُحصى.

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

صيام يوم الشك:

لا يجوز للمسلم أن يصوم آخر يومٍ من شعبان –احتياطاً– على أنّه أول أيام شهر رمضان!

قال الإمام مالك (رحمه الله): "سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يُشكّ فيه أنّه من شعبان أو رمضان إذا نوى به الفرض. ويرَوْن أنّ على من صامه على غير رؤيةٍ ثم جاء الثّبْتُ أنّه رمضان: القضاء. ولا يرَوْن في صيامه تطوّعاً بأساً".

وقال الحكيم الترمذي (رحمه الله):"وأمّا النّهي عن صيام يوم الشكّ: فمن أجل أنّه إذا صام: فكأنّه زاد في الفرض – وهذا إذا صام على أنّه من الفرض–، وأمّا إذا صامه تطوّعاً: فقد فعله رسول الله ρ، فكان يصوم شعبان كلّه يصله إلى رمضان".

وقد ورد النّهي عن صيام يوم الشكّ في أحاديث صحيحة منها: عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة: فأكملوا العدّة؛ عدّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيومٍ من شعبان". رواه النّسائي. وعن أبي هريرة (رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ρ: "لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلاّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه". متفق عليه.

ولعلّ الحكمة من ذلك: التمييز بين الصوم المفروض والصوم المندوب، والتمييز كذلك بين العبادة والعادة، والاستعداد كذلك لاستقبال شهر رمضان بنشاط وصحّة جيّدة. أمّا من كان له عادة في صيامه: كصيام نافلة أو نذر أو كفارة أو قضاء.. فلا حرج عليه إن شاء الله.

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم صيام الثلاثين من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غيم أو ما يمنع من رؤيته، فذهب الإمام أحمد (رحمه الله) إلى وجوب صومه، من باب الظنّ والاحتياط، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر(رضي الله عنهما) في الصحيحين:" ..فإنّ غُمّ عليكم فاقدروا له".

وفسّروا كلمة (فاقدروا له) بمعنى: ضيّقوا على شعبان فقدّروه تسعة وعشرين يوماً.

وذهب الجمهور: إلى أنّه لا يجب صيامه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه، وفسّروا كلمة (فاقدروا له) بمعنى: قدّروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً. واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في الصحيحين: "..فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً".

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله): "إنّ إيجاب صوم يوم الشكّ لا أصل له في كلام الإمام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، وإن كان بعضهم قد اعتقد أنّ من مذهبه إيجاب صومه، ومذهبه الصريح المنصوص

عليه: هو جواز فطره وجواز صومه، وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأصول الشريعة كلّها مستقرة على أنّ الاحتياط ليس بواجب ولا محرّم".

أحكام رمضانية

الحلقة الرابعة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

اختلاف المطالع:

١. ذهب الجمهور: إلى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رُؤي الهلال في أحد ديار الإسلام وجب الصوم على جميع المسلمين في الأرض: لقوله ρ في الحديث الآنف الذكر: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". وهذا المذهب هو الصحيح والراجح.

٢. ذهب بعض العلماء: إلى أنّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم الخاصة بهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم من المسلمين.

٣. ذهب آخرون: إلى لزوم الصيام أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمْتها.

قال الإمام الألباني (رحمه الله) في تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة ما ملخّصه[١]:

".. ومذهب الجمهور اختاره كثير من العلماء المحقّقين –كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، والشوكاني في نيل الأوطار، وصدّيق حسن خان في الروضة النّديّة، وغيرهم، وهو الحقّ الذي لا يصحّ سواه، ولا يعارضه حديث ابن عبّاس، ولعلّ الراجح أن يقال: إنّ حديث ابن عبّاس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء نهار رمضان أنّهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين يوماً، أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كلّ من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً، كما قال ابن تيمية في الفتاوى ١٠٧/٢٥، وهذا أمر متيسّر اليوم كما هو معلوم، ولكنّه يتطلّب شيئاً من اهتمام الدول حتّى تجعله حقيقةً واقعةً بإذن الله.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك: فإنّي أرى أنّ على شعب كلّ دولة أن يصوم مع دولته وألاّ ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدّمت في صيامها أو تأخّرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين!!

قلت: لقد زرت نصف الولايات المتحدة الأمريكية قبل بضع سنين، فعلمت أنّ الجالية الإسلامية هناك صامت في ثلاثة أيام وأفطرت في ثلاثة أيام كذلك، وذلك تبعاً لاختلاف توجهات المسلمين هناك وتعدّد انتماءاتهم وكثرة لغاتهم واختلاف جنسياتهم!! مع أنّ ربّهم واحد، ودينهم واحد، ورسولهم ρ واحد،

---

[١] أنظر: تمام المنّة، ص ٣٩٨.

وكتابهم واحد، وقبلتهم واحدة، وغايتهم واحدة!! فإلى الله المشتكى، وبه المستعان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم!

أقول: لماذا يتّبع المسلمون – في مشارق الأرض ومغاربها توقيت السعودية في عرفات –يوم عرفة– وفي عيد النحر –وأيام التشريق–، ولا يتّبعونها في إثباتها لشهر رمضان وشهر شوّال!؟ ولماذا يرضى بعض المسلمين أن تنقاد العبادات للسياسة المعاصرة، ولا يسعوْن جاهدين لإخضاع السياسة لأحكام الشريعة، التي هي معتقدات وعبادات ومعاملات ونظم ومناهج حياة وأخلاقيات وروحانيات؟!

أحكام رمضانية بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

آداب الصيام:

١- صوم القلب –كما يقول الإمام الغزالي– عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفّه عمّا سوى الله بالكليّة، ولا يتحقّق ذلك إلاّ لمن جمع بين رجاء الله ومحبّته والخوف منه تبارك وتعالى.

٢- تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٣- الدعاء عند الإفطار، والدعاء لصاحب الطعام.

٤- الإفطار على التمر أو الماء.

٥- السحور، ولو بجرعة ماء.

٦- السواك، أو استعمال فرشاة الأسنان (بشرط عدم ابتلاع شيء من المعجون أو الماء).

٧- قراءة القرآن ومدارسته.

٨- الصدقة وفعل المعروف.

٩- تفطير الصائمين.

١٠-الاعتكاف.

١١- كثرة ذكر الله تعالى.

١٢- الإكثار من صلاة النافلة.

١٣- التسمية عند الطعام، وحمد الله بعد الفراغ منه.

١٤- حضور مجالس العلم، والتفقّه في الدين.

١٥- ترك المراء والصفح عن الجاهلين والحِلم وسِعة الصدر وكظم الغيظ.

ما يقال عند رؤية الهلال:

عن طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ρ: إذا رأى الهلال قال: "اللهمّ أهلّه علينا باليُمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، ربّي وربّك الله". رواه الترمذي والدارمي.

وعن مكحول (رحمه الله): أنّه كان يقول إذا دخل رمضان: "اللهمّ سلّمني لرمضان، وسلّم رمضان لي، وتسلّمه منّي متقبّلاً" رواه الطبراني في كتاب الدعاء.

حكم الإفطار المتعمّد في نهار رمضان:

من أنكر فرضية الصيام، واستهزأ بالصائمين، أو جحد صلاحيّة الصّوم في العصر الحاضر: فقد خرج عن حظيرة الإسلام مرتداً (والعياذ بالله).

أمّا من أفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي: فإنّه مجرم ظالم وفاسق آثم، يستحقّ من الصّائمين زجره واحتقاره ومقاطعته، ولو وُجدت دولة إسلامية لعزّرته وأوقعت عليه عقوبة تتناسب مع معصيته.

ومن أُبيح له الفطر لسبب مشروع فإنّه لا يباح له أن يجاهر بالإفطار، وكما قيل: إذا ابتليتم فاستتروا!

أحكام رمضانية

الحلقة السادسة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

حدث في رمضان:

في هذا الشهر الكريم المعظم المبارك، حدثت كثير من الذكريات الإسلامية الخالدة، والبطولات والانتصارات الإيمانية العظيمة، ومنها:

١- سنة ٢ هـ: انتصر المسلمون في غزوة بدر الكبرى، وفرض الصيام، وفرضت زكاة الفطر.

٢- سنة ٨ هـ: فتح المسلمون مكّة المكرّمة، وأرسل النّبي ρ السّرايا لهدم أصنام الجزيرة.

٣- سنة ٩ هـ: قدم وفد الطائف وملوك حِمْيَر على النّبي ρ يعلنون إسلامهم.

٤- سنة ١٣ هـ: انتصر المسلمون على الفرس في معركة البويب.

٥- سنة ١٥ هـ: انتصر المسلمون على الفرس في معركة القادسية.

٦- سنة ٤٠ هـ: استشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على يد الخارجي المجرم: عبد الرحمن بن ملجم.

٧- سنة ٥٣ هـ: فتح المسلمون جزيرة رودس.

٨- سنة ٩٢ هـ: فتح المسلمون الأندلس.

٩- سنة ١١٤ هـ: وقعة معركة بلاط الشهداء.

١٠- سنة ٢٢٣ هـ: فتح المسلمون عمّوريّة من بلاد الروم.

١١- سنة ٤٧٩ هـ: انتصر المسلمون على نصارى الأندلس في معركة الزّلاّقة.

١٢- سنة ٥٨٤ هـ: طرد صلاح الدين الأيّوبي (رحمه الله) الصّليبيّين من سوريّة.

١٣- سنة ٦٥٨ هـ: انتصر المسلمون على التتار في معركة عين جالوت.

١٤- سنة ٦٧٥ هـ: طرد الظّاهر بيبرس (رحمه الله) الصّليبيّن نهائيّاً من ديار المسلمين.

١٥- سنة ١٣٩٣ هـ: ارتفعت صيحات الله أكبر حين اقتحام المصريّين خطّ بارليف.

ثبوت شهر رمضان:

يثبت شهر رمضان: برؤية مسلم عدْل -ذكرٍ أو أنثى- هلال رمضان ليلة الثلاثين من شهر شعبان، وإذا كان في السماء ما يمنع النّاس من رؤيته: فيثبت بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم: فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً". متفق عليه.

وعن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ρ فقال: إنّي رأيتُ هلال رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلاّ الله"؟ قال: نعم، قال: "أتشهد أنّ محمّداً رسول الله"؟ قال: نعم، قال: "يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا غدًا". رواه ابن حبّان والحاكم.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: تراءى النّاس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ρ: أنّي رأيته فصام وأمر النّاس بصيامه". رواه أبو داود والحاكم.

أحكام رمضانية

الحلقة السابعة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

أخطاء شائعة في رمضان:

أخي الصائم الكريم: هذه مجموعة من الأخطاء أو البدع أو المعاصي شائعة في هذا الشهر المبارك؛ لقلّة التفقّه في الدين وللتّهاون في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومعلوم أنّ أحسن الهدي هدي محمّد ρ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار!

١- طاعة الله تعالى في رمضان فحسب، والتّهاون في صلاة الجماعة!

٢- استقبال هلال رمضان وشوّال بالنّشيد: بدل الأدعية والأذكار المأثورة!

٣- الإسراف -الملفت للنّظر- في الطعام والشّراب، طوال هذا الشّهر الفضيل!

٤- صيام أُناس وإفطار أُناس في أوّل أيام رمضان -وآخرها- تبعاً للخلافات في العالم الإسلامي!

٥- قراءة أدعية وأذكار غير واردة -بصوت جهري أو شكل جماعي- خلال التراويح ودُبر الصلوات!

٦- السّهر الطويل، وترك السّحور، والامتناع عن المفطّرات فيما يسمّى بوقت الإمساك!

٧- تأخير الفطور وتعجيل السحور، أو الإفطار قبل حلول الوقت الشرعي!

٨- اتّخاذ رمضان موسماً للزّيارات، والملذّات، والمسابقات، والحكايات، والمسلسلات!

٩- العصبية، والغضب، وسوء الخُلق: بحجّة الصّيام!

١٠- إضاعة الوقت في الأسحار فيما لا فائدة منه، وفي النّهار في حلّ المسابقات!

١١- تأخير صلاة المغرب إلى قُبيل العشاء! وترك الجُنُب صلاة الفجر لشروق الشمس!

١٢- ترك الأعمال في رمضان لغير عبادة، والنّوم معظم النّهار دون سبب!

١٣- الإنكار على من يصلّي التراويح عشرين ركعة، مع أنّ جمهور السلف -قديماً وحديثاً- أجازوا ذلك!

١٤- ترك الحائض أو النّفساء للأدعية والأذكار والاستماع للقرآن وطلب العلم: بحجّة العذر!

١٥- تناول المرأة أدوية معيّنة -غالباً ما تكون مضرّة على المدى البعيد- لتأخير الدورة الشّهريّة!

١٦- اعتقاد عدم جواز النافلة بعد الوتر!

١٧- الاستعجال وعدم الخشوع في صلاة التراويح!
١٨- إخراج صدقة الفطر نقوداً، مع إمكانيّة إخراج الطعام (القوت)!
١٩- عمل برامج -سياسية- معيّنة للاعتكاف ولليلة القدر!
٢٠- الإفطار على غير الرّطب أو التمر أو الماء!
٢١- إطالة قنوت الوتر، ودعاء الله فيه بغير المأثور!
٢٢- أداء صلاة التّسابيح جماعة - وخاصّة في ليلة القدر-!
٢٣- الإنكار على من يقرأ القرآن من المصحف في قيام الليل!
٢٤- الإفتاء بأنّ الاستمناء لا يفطّر!
٢٥- قراءة الزّفة في الخطبة الثانية في آخر جمعة من رمضان!!
٢٦- التّلفّظ بنيّة الصّيام! بقول: نويْتُ على صيام غدٍ من شهر رمضان المبارك!

أحكام رمضانية

الحلقة الثلاثون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

من فضائل شهر رمضان:

١- في رمضان: أنزل الله التّوراة والزّبور والإنجيل والقرآن وصحف إبراهيم.

٢- في رمضان: ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

٣- في رمضان: تفتّح أبواب الجنان، وتغلّق أبواب النيران، ويُصفّد كلّ شيطان.

٤- رمضان: شهر الكرم والمواسات، والخيرات والطاعات، والصّدقات والبركات.

٥- في رمضان: أداء العمرة تساوي حجّة مع النّبي ρ.

٦- من صام رمضان –أو قامه– أو قام ليلة القدر: غفر الله له ما تقدّم من ذنبه.

٧- في رمضان: يجتمع المسلمون على موائد الإفطار في المساجد والبيوت: ويجيب الله دعاءهم.

من فضائل الصّيام:

١- دخول الجنّة: فعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ:"إنّ في الجنّة باباً يُقال له: الرَّيّان، يدخل منه الصّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد". متفق عليه.

٢- الصّيام سرّ بين العبد وربّه، ولا يعلم ثوابه إلاّ هو: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "كلّ عمل ابن له، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلاّ الصّوم، فإنّه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشّراب من أجلي، ويدع لذّته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي، ولخُلوف فم الصّائم: أطيب عند الله من ريح المِسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلاقي ربّه". متفق عليه.

٣- النّجاة من النّار: فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى: إلاّ باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النّار سبعين خريفاً". متفق عليه.

٤- نيل الشّفاعة يوم القيامة: فعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "الصّيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصّيام: أي ربِّ منعته الطعام والشّهوات بالنّهار، فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النّوم بالليل فشفّعني فيه، فيشفّعان". رواه الإمام أحمد.

٥- أداء زكاة الجسد: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "لكلّ شيء زكاة، وزكاة الجسد: الصّوم، والصّيام نصف الصّبر". رواه ابن ماجه.

٦- الوقاية من المعاصي والشّهوات: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: " والصّيام جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: (إنّي صائم إنّي صائم). متفق عليه.

أحكام رمضانية

الحلقة السابعة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

الغاية من الصيام:

إنّ الهدف الأول والأخير من صيام رمضان –ومن سائر العبادات في الإسلام– هو: الحصول على التقوى. والتقوى: كلمة شاملة لكل خصال الطاعة والبِر والخير، وهي وقاية ومانع وستر بين المسلم وبين غضب الله وعذابه، وذلك بتنفيذ أوامر الله وترك معصيته، في جميع الظروف والأحوال.

من فوائد الصوم:

للصيام فوائد مادية ومعنوية دينية ودنيوية كثيرة جداً، نذكر منها:

١- تربية النّفس البشرية على الفضائل والخيرات، وردعها عن الآثام والمنكرات، وتنمية ملكة المراقبة في الضمير –في أي زمان أو مكان أو مجال أو حال–، وتشجيع المرء على الإيثار والزهد والفضيلة والكرم والإحسان، وتعويد الصائم على الحِلم والصبر والاستقامة والخشوع.

٢- الإخلاص لله عز وجلّ والابتعاد عن الرياء، فالصيام سرّ بين العبد وربّه، لا يعلم حقيقته وثوابه إلاّ الله تعالى، وهو بالتالي نوع من الجهاد؛ جهاد النفس كي تستقيم على منهج الله تعالى.

٣- تهيئة النفس وإعدادها للدعوة والاستسلام لأحكام الله، ومنفعة عباد الله، فمن يترك الشّهوة المباحة امتثالاً لأوامر الله لا يمكن أن يسرق أو يأكل المحرمات أو يجاهر بالمعاصي.

٤- التحرّر من عبودية غير الله من شياطين الإنس والجنّ، الذين يوسوسون في القلوب، ثمّ يزيّنون المحرّمات في العيون، ومعلوم أنّ أعظم وسائلهم للإيقاع بالعباد: إثارة شهوتي البطن والفرج، وإنّما تقوى الشهوات بالمطعم والمشرب والنّظر المحرّم، ومعلوم أنّ عدوّ الله إبليس المجرم، يجري من ابن آدم مجرى الدّم، ولا حلّ: إلاّ بتضييق مجاريه بالجوع، وإلزام النّفس الاستقامة والخشوع، وتعليمها البِر والخضوع.

٥- التذكير بالفقراء والمساكين والمحتاجين من المسلمين، والشعور بآلامهم ومشاركتهم أحزانهم، ومساعدتهم بالتالي مادّياً ومعنوياً.

٦- التّعوّد على الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والثبات على المبدأ والشجاعة والعزّة والكرم والحريّة والنّظام والوحدة والمحبّة والأُلفة والزهد والفداء.

٧- إراحة المعدة وتقويتها، وتصفية الدم، والتّغلّب على معظم الأمراض، ومقاومة الجراثيم، وتجديد الخلايا، ومساعدة المصابين بالسّمنة والقرحة وأمراض الجهاز الهضمي والعصبي كذلك.

جاء في الحديث – الضعيف سنداً والصحيح معنًى– : "صوموا تصحّوا"[٢]، وقال الإمام الزمخشري: "لو سئل أهل القبور عن سبب موتهم لقالوا: التخمة"[٣]، وقال الطبيب الشهير الحارث بن كلدة: "البطنة أصل الداء والحمية أصل كل دواء". وجاء في الحديث الصحيح سنداً ومتناً ومعنًى: "ما ملأ آدميٌ وعاءً شراً من بطنٍ". رواه الترمذي وابن ماجة عن المقدام بن معدي كرب (رضي الله عنه).

[٢] رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطبّ النّبوي، وابن عدي في الكامل؛عن أبي هريرة (رضي الله عنه).
[٣] الصحيح أنّ سبب الموت واحد وهو انتهاء الأجل فحسب، وذلك عن طريق التخمة أو القتل أو المرض...

أحكام رمضانية

الحلقة العاشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

أركان الصوم:

١- النّية كل ليلة قبل طلوع الفجر الصادق: لحديث حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) قالت: قال رسول الله ρ: "من لم يُجْمع[٤] الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه أحمد وأصحاب السنن.

وتكفي النّية في أيّ جزء من الليل، وذهب الإمام مالك (رحمه الله): إلى انّه تكفي نية صوم جميع الشّهر في أول ليلة من رمضان.

وأما في صيام النافلة[٥]: فلا يشترط تعيين الصوم ولا تبييت النّية، بل يجوز الصوم بنيّة مطلقة قبل أذان الظهر بربع ساعة، إن لم يكن قد فعل أحد مفطّرات الصوم.

وذهب بعض العلماء: إلى جواز النّية في صوم التّطوّع طوال النّهار ولو بعد الزوال (والله أعلم).

٢- الإمساك عن جميع المفطّرات من: طعام أو شراب وشهوة وتعمّد قيء، من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس.

أنواع الصوم:

١- صوم واجب: وهو صوم رمضان -أداءً أو قضاءً-، وصوم النذر، وصوم الكفّارات: كفّارة الظِّهار، وكفّارة اليمين، وكفّارة الجماع في رمضان، وكفّارة القتل الخطأ، وكفّارة ارتكاب محظور أثناء الإحرام وعدم القدرة على الهدي.

٢- صوم محرّم: وهو صوم العيدين أو صيام أيام التشريق، وقيل: بل صيام يومين بعد عيد الأضحى، إلاّ للحاجّ القارن أو المتمتّع ممّن لم يجد الهدي، وصوم الحائض أو النّفساء، وصوم الدهر، وصوم المرأة نافلة بغير إذن زوجها، وصوم يوم الشكّ لغير معتادٍ .

---

[٤] أي: يعزم ويعقد النّيّة ويصمّم.

[٥] هذا بخلاف الصوم الواجب: كصوم الكفّارة أو القضاء أو النذر.

٣- صوم مندوب: وهو صيام ستّة أيام من شوال -ويفضّل أن تكون متتابعة-، وصوم التاسع والعاشر -أو الحادي عشر- من محرّم، وصوم عرفة لغير الحاجّ، وصوم الأيام البيض (الثالث والرابع والخامس عشر) من كل شهر قمري، وصوم يوم وإفطار يوم أو يومين، وصوم غالبية الأشهر الحرم، وصوم معظم شعبان، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله.

٤- صوم مكروه: وهو صوم اليوم الأخير من أيام التشريق، (الثالث عشر من شهر ذي الحجة)، وإفراد يوم الجمعة أو السبت أو يوم الأحد بالصوم، إلاّ إذا صادف صيام أحد هذه الأيام صيام يوم واجبٍ أو مندوبٍ (فلا يُكره ولا يُحرم حينئذٍ)، وصوم من خاف ضرراً أو أدّى صيامه لتفويت حقّ واجبٍ أو مندوبٍ، وصوم مريض خاف ضرراً يبيح التيمّم، ومثل المريض: حامل أو عجوز أو مرضع أو مسافر: حين المشقّة.

٥- صوم مباح: وهو صوم المسافر أو المريض -بدون مشقّة-، وصوم الطفل القادر عليه، وصوم قضاء النافلة، وصوم المرأة نافلة في حالة غياب زوجها عنها أو عجزه عن مقارفتها ولو لم يأذن لها بالصيام -والله أعلم-.

أحكام رمضانية

الحلقة الحادية عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

شروط صحّة الصوم:

ذهب العلماء إلى أنّ الصوم واجب على المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح الجسم، وعلى المسلمة الطاهرة من الحيض أو النّفاس. أما الكافر أو المجنون أو الصبي أو المسافر أو الحائض أو النفساء. فإنّ كلاً من هؤلاء يسقط عنه الصيام، أما الأطفال: فينبغي لأولياء أمورهم تعويدهم على الصيام ما داموا قادرين عليه دون خطورة! فعن الربيّع بنت معوّذ (رضي الله عنهما) قالت: أرسل النبي ρ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتمّ بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنّا نصوم بعد، ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[٦]، فإذا بكى احدهم على الطعام: أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار". متفق عليه.

من يباح لهم الفطر وعليهم الفدية؟

١- المريض بمرض لا يُرجى شفاؤه.

٢- العجوز والشيخ اللذان يشقّ عليهما الصيام.

٣- الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، قيل: عليهما القضاء والفدية[٧]، وقيل: بل عليهما الفدية فحسب، وقيل: بل عليهما القضاء فحسب، والراجح: أنّ عليهما الفدية فحسب.

من يباح لهم الفطر وعليهم القضاء؟

١- المريض الذي يُرجى شفاؤه.

---

[٦] أي: الصوف.

[٧] الفدية: إطعام المسكين وجبتين مشبعتين، أو تمليكه صاعاً من طعام-ما يعادل صدقة الفطر-.

٢- المسافر، قيل: سفر طاعة -سفراً تقصر فيه الصلاة-.
٣- من خشي على نفسه الهلاك من الصيام.

ما يوجب القضاء ويبطل الصوم:

١- إذا نوى الفطر في رمضان، ولو لم يتناول المفطّرات.
٢- إذا تعمّد القيء، أما من ذرعه القيء دون إرادته فيبقى صائماً.
٣- إذا ارتدّ عن الإسلام (والعياذ بالله).
٤- الحيض أو النّفاس أو الجماع أو إنزال المني.
٥- التدخين أو تناول السعوط. (والسعوط: مادة توضع في الأنف وتدخل الجوف).
٦- إذا ابتلع ما لا يؤكل عادةً: كتراب أو حديد أو حصاة..
٧- تناول الإبر المغذّية (الكلوكوز).
٨- نزول ماء الوضوء إلى الحلق. (إلاّ إذا نزل رغم أنفه).
٩- إذا تعمّد إيصال شيء -دواء أو غذاء- إلى الجوف من طريق (منفذ) معتاد في الجسم.
١٠- تناول المفطّرات لمجرد الظنّ بعدم طلوع الفجر أو مغيب الشمس: فبان خلاف ذلك!

أحكام رمضانية

الحلقة الثانية عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفّارة معاً:

إنّ مقارفة الزوج امرأته في نهار رمضان عالماً عامدا: يوجب عليه القضاء والكفّارة معاً، وعليها القضاء فحسب، أما من أنزل المني دون جماع: فعليه القضاء فقط، هذا ولا يجوز للمرأة أن تمكّن زوجها من وطئها خلال صيام رمضان. أما جماع الزوجة في صيام غير رمضان فلا كفّارة فيه.

والكفّارة: هي عتق رقبة –وهي مفقودة في هذا العصر–، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، من أوسط ما يُطعم أهله، فإن لم يستطع وتصدّق عليه أحد بذلك: أجزأه وسقط عنه الإثم.

ما يباح للصائم فعله:

١- الاستحمام أو التّبرّد بالماء.
٢- شمّ الروائح العطرية والورود.
٣- السواك طوال النّهار.
٤- ابتلاع الريق أو رذاذ الدقيق أو غبار الطريق.
٥- المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء.
٦- أخذ الدم أو نزوله من أي عضو في الجسم.
٧- فعل أيّ من المفطّرات نسياناً.
٨- القيء غير العمد.

٩- أخذ الإبر للتداوي.

١٠- الجنابة (حتى طلوع الفجر).

١١- الاحتلام.

١٢- ذوق الطعام دون ابتلاع شيء منه.

ما يُكره للصائم فعله:

١- فعل كلّ ما يثير الشهوة.

٢- مضغ العلك اليابس الذي لا ينزل منه شيء في الجوف.

٣- الحجامة أو الفصد إذا ترتّب عليهما ضعف الصائم.

٤- الوصال بالصيام وترك السحور.

٥- أخذ الحقنة الشرجية.

٦- مداواة الجروح العميقة.

٧- أكل وجبة الإفطار قبل أداء صلاة المغرب.

٨- الاكتحال (إذا وجد طعمه في حلقه).

٩- تأخير الفطور وتعجيل السحور.

١٠-الاستكثار من الطعام والشراب عند الإفطار والسحور.

وهذا، وينبغي للصائم الكريم: الأخذ بالاحتياط، والابتعاد عن الشبهات، والخروج من المسائل الخلافية، من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واستفت قلبك وإن أفتاك الناس أفتوك، والتقوى فوق الفتوى.

أحكام رمضانية

الحلقة الثالثة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

حكم جماع العامد والناسي في نهار رمضان:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ρ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال:"ما أهلكك"؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم –وفي رواية: أصبتُ أهلي في رمضان–، فقال رسول الله ρ: "هل تجد رقبة تعتقها"؟ قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"؟ قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً"؟ قال: لا، فسكت النبي ρ. فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ρ بعَرَقٍ فيه تمرٍ، فقال: "أين السائل"؟ قال: أنا، قال: "خذ هذا فتصدّق به"، فقال: أعلى أفقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرّتيْن– أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أَطعمه أهلك"!) متفق عليه.

والعَرَق: وعاء للتمر يسع خمسة عشر صاعاً، واللابة: هي الحرّة: وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، والمدينة المنوّرة تقع بين حرّتيْن، شرقيّة وغربيّة.

هذا، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الكفّارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عامداً، واختلفوا فيمن جامع زوجته ناسياً، والراجح: أنّه لا كفّارة عليه،: لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ρ أنّه قال: "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفّارة". رواه الحاكم وصحّحه الإمام ابن حجر.

وذهب الجمهور كذلك: إلى وجوب الكفّارة على الترتيب الوارد في الحديث: العتق وإلاّ فالصيام، وإلاّ فالإطعام، وبذا فإنّ التخيير بينها غير وارد!

وذهب الجمهور: إلى أنّ الكفّارة لا تسقط بالعجز عن أدائها (بالإعسار). وأما الترخيص للرجل – الوارد في الحديث آنفاً– في إطعام أهله التمر: فالراجح: أنّ المكفِّر إذا كفّر عنه غيره من الناس جاز ذلك، وإن كان أفقرهم: جاز كذلك أن يأكل منه ويُطعم منه أهله!

والراجح من أقوال العلماء: أنّه لا كفّارة على الزوجة، وإنما عليها القضاء فحسب، سواء كانت مكرهة أو غير مكرهة، مع أنّ عليها أن تحاول منع زوجها من مقارفتها.

والصحيح: أن الاستمناء –بدون جماع– يوجب الإثم والقضاء، ولا يوجب الكفّارة. ولعلّ الحكمة من عدم مؤاخذة الناسي – في رمضان وغيره– أنّه فعله ووقع منه من غير اختياره، والله –وحده– هو الذي قدّر له ذلك، ولا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها، وفي هذا ما فيه: من يُسر وسماحة الشريعة الإسلامية، والحمد لله ربّ العالمين.

أحكام رمضانية

الحلقة الرابعة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

الصوم في السفر:

للصائم سفر طاعة حرية الإفطار أو الصيام، وقصر الصلاة وجمعها: رخصة من الله ورحمة، على أن لا يجهده الصوم فيؤثّر على أعماله وبقيّة عباداته. فعن عائشة (رضي الله عنها): أنّ حمزة الأسلمي قال للنبي ρ: أأصوم في السفر؟ –وكان كثير الصيام–، قال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". متفق عليه.

ويستفاد من هذا الحديث: الرخصة في الفطر في السفر؛ لأنّ السفر مظنّة المشقّة غالباً، وحرية الصيام أو الإفطار؛ لمن يقوى على الصيام.

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "كنّا نسافر مع رسول الله ρ فلم يَعِبِ الصائم على المفطِر، ولا المفطِر على الصائم". متفق عليه.

ويستفاد من هذا الحديث: إقرار النبي ρ على الفطر والصيام في السفر ممّا يدلّ على جوازهما، أما الصيام الذي يشقّ على صاحبه كثيراً فغير مشروع: فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ρ في سفر، فرأى زحاماً –ورجلاً قد ظُلّل عليه–، فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم، قال: "ليس من البرّ الصيام في السفر". وفي رواية: "عليكم برخصة الله التي رخّص لكم". متفق عليه.

ويستفاد من هذا الحديث: أنّ الصيام في السفر يسقط الفرض، ولكنّه ليس برّاً، وأنّ الأفضل الأخذ برخصة الله التي خفّف بها على الناس، وأنّ جواز الصيام للمسافر تابع للمشقة وعدمها.

المقدار الشرعي للسفر:

اختلف العلماء –قديماً وحديثاً– في مسافة السفر التي يباح فيها الفطر في رمضان وقصر الصلاة وجمعها.. والراجح –والله أعلم–: أنّ السّنّة النبويّة الشريفة لم تحدّد للسفر مسافة معيّنة معروفة، فكلّ من توفّرت فيه نيّة السفر، واعتُبِر مسافراً في العُرف والعادة، جاز له الأخذ بالرخصة ووجب عيه القصر؛ بغضّ النظر عن مقدار السفر، والشارع الحكيم أطلق السفر ولم يحدّد المسافة: فلنطلقها نحن كما أطلقها، فما عُدّ سفراً عرفاً: أُبيح فيه الإفطار دون اعتبار بالمسافة.

قضاء رمضان:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:"كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان". متفق عليه.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز تأخير قضاء صيام رمضان إلى شعبان بعذر مشروع: حيث جاء في رواية مسلم: "وذلك لمكان رسول الله ρ". ولحُسْن أدب عائشة مع رسول الله ρ: كانت تؤخّر قضاء رمضان إلى شعبان: حيث كان رسول الله ρ يكثر فيه الصيام. ولكن لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر: إلاّ لسبب مشروع. وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية مع التأخير إلى دخول رمضان القادم. وذهب بعض العلماء إلى أنّ عليه الفدية لغير عذر. (والله أعلم).

أحكام رمضانية

الحلقة الخامسة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

صيام من سافر في نهار رمضان:

اختلف العلماء في جواز إفطار من أصبح صائماً ثم سافر في النهار، والراجح: جواز فطره أو صومه بشرط عدم السفر من أجل الفطر! والدليل على ذلك: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (خرج رسول ρ في رمضان إلى حُنين وفي رواية إلى خيبر أو مكة، والناس مختلفون فصائم ومفطِر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته أو راحته، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوّام: أفطروا). رواه البخاري.

وعن عبيد بن جبير (رحمه الله) قال: "ركبت مع أبي بُصرة الغفاري (رضي الله عنه) في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرّب غذاؤه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال: أرغبت عن سنّة رسول الله ρ؟" رواه أحمد وأبو داود.

وعن محمّد بن كعب (رحمه الله) قال: (أتيت أنس بن مالك (رضي الله عنه) في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحّلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنّة؟ فقال: سنّة، ثم ركب) رواه الترمذي.

وهذان الحديثان يدلّان على أنّه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

والصحيح: أنّ قول الصحابي: (من السّنّة) يدلّ على التوقيف، وهذان الحديثان مصرّحان بجواز إفطار المسافر قبل الخروج من البلد ومجاوزة البيوت.

صيام المسافر إذا لم ينوِ إقامة:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنّ النبي ρ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد – الماء الذي بين قديد وعُسفان– فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر). رواه البخاري.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن المسافر إذا أقام في بلد غير ناوٍ الإقامة فيها: جاز له أنّ يفطر مدّة تلك الإقامة، كما جاز له القصر والجمع.

متى يجوز للمسافر في الطائرة أن يفطر؟

مما لا شكّ فيه: أن للمسافر أن يصوم وأن يفطر، فإن صام المسافر في الطائرة، فمتى يحقّ له الإفطار، مع أنّ الشمس قد لا تغيب يوماً كاملاً! وقد حصل معي شخصياً حين سفري من الأردن إلى أمريكا أن أقلعت الطائرة من عمّان قبيل العصر، فمكثتْ عشر ساعات في الفضاء والشمس طالعة. حتى نزلنا في هولنده. وقد اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال، وأرى –والله أعلم–: أن يحمل المسافر معه توقيت البلد الذي تسحّر فيه –إن اختار الصيام–، وأن يفطر في الوقت الذي يفطر فيه أهل البلد الذي تسحّر فيه.

الإفطار في ناطحات السحاب:

من سكن في الطابق المائة – مثلاً– من ناطحة السحاب، فهل يحقّ له أن يفطر – والشمس طالعة– بناء على إفطار الطابق الأول، مع أنّ ما بينهما يزيد عن ربع ساعة؟ وهل يجوز له أن ينزل في المصعد– إلى الطابق الأول فيفطر ثم يرجع لشقته؟ هذه مسائل خلافية بين العلماء!!

والراجح: أنّه لا يجوز له أن يفطر ما دام يرى الشمس من الطابق الأعلى.

أحكام رمضانية

الحلقة السادسة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

قضاء الصوم عن الميّت:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول ρ: "من مات وعليه صيام: صام عنه وليّه". متفق عليه.

يستفاد من هذا الحديث: أنّ الدين الذي على الميّت المسلم –سواء كان حقاً لله كالصيام– أو حقّاً للناس كالأمانات والديون – يجب قضاؤه على أوليائه من الورثة.

وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام هل يُقضى عنه؟ فقيل: لا يقضى عنه بأي حال من الأحوال.

وقيل: يصام عنه النذر فقط، وقيل: يصام عنه النذر والفرض (وهذا هو الراجح).

وقضاء الولي عن الميت ما لزمه من صيام: من باب الاستحباب (عند الجمهور)، وذهب بعض العلماء: إلى أنّ القضاء واجب على الولي: إذا خلّف الميت تركة، وإلاّ فمستحبّ، وقالوا: إن صام عن الميّت غير الوارث: جاز.

أما إن ترك المسلم أي عبادة –قبل موته– بدون عذر: فلا يصلّى عنه ولا يصام، ولكن يحجّ عنه ويُزكّى.

تعجيل الإفطار:

عن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا: فقد أفطر الصائم". متفق عليه.

لقد حثّ الشارع الحكيم على تمييز وتبيان أوقات العبادات – ومنها الصيام–: ليبيّن النظام والطاعة في امتثال أوامر الله، وجعل غروب الشمس وقت إفطار الصائم، وحثّه على الإفطار عند مغيب قرص الشمس في الأفق، جاء في حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه): "لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر وأخّروا السحور". متفق عليه. والخيرية مرتبطة بالمحافظة على السّنّة النبويّة، وتأخير الإفطار: دالّ على قلّة الخير الديني والدنيوي عند من يهمل السّنّة المطهّرة، دينيّاً: بمخالفة السّنّة. ودنيوياً: بحرمان الجسد من المفطّرات المباحة التي تتوق النفس إليها!

ويستفاد من الحديثين السالفين:

١- استحباب تعجيل الفطر إذا غاب قرص الشمس (برؤية أو بإخبار ثقة).
٢- إنّ المطلوب من الصائم الإفطار عند غروب الشمس، وليس المطلوب منه أن ينتظر حلول الظلام.
٣- إنّ مجرّد حلول الظلام من قبل مشرق الشمس مع عدم مغيب قرص الشمس من المغرب لا يعني إقبال الليل، ولا يعني حلول وقت صلاة المغرب.
٤- إنّ إقبال الليل حقيقةً: مقارن لإدبار النهار، فهما متلازمان.

٥- لا يجوز لمن يسكن في وادٍ -أو منطقة منخفضة- أن يفطر بعد العصر بحجّة عدم رؤية الشمس، كما لا يجوز لمن يسكن في سهل - أو على الشاطئ- أن يؤخّر الفطر بعد مغيب قرص الشمس في الأفق، بحجّة أنّ المؤذّن لم يرفع النّداء بعد!!

٦- ليس من الإسلام: التنطّع في الدّين أو تعمّد تأخير الأذان بعد دخول الوقت.

أحكام رمضانية

الحلقة السابعة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

التحذير من الإفطار قبل الغروب:

أخي الصائم الكريم! يستحبّ لك تأخير السحور ما دمت تعلم بقاء الليل، ويستحبّ لك -كذلك- تعجيل الفطور ما دمت متأكداً من غروب قرص الشمس في أفق بلدتك، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في حلقات سابقة. وفي هذه الحلقة نذكر ما جاء في التحذير من الإفطار قبل غروب الشمس بحجّة عدم رؤية أشعة الشمس لغيمٍ أو شجرٍ أو جبلٍ!!

عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعيَّ فأتياني جبلاً وَعِراً، فقالا لي: اصعدْ، فقلت: "إنّي لا أُطيقه"، فقالا: إنّا سنسهلن لك، فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواء الجبل، إذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ، فقلت: "ما هذه الأصوات"؟، قالوا: هذا عواءُ أهل النّار! ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم مشقّقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت: "من هؤلاء"؟ قالا: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم". رواه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي.

الدعاء عند الإفطار:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "للصائم عند فطْره دعوة ما تردّ". قال: وسمعتُ عبد الله -أي ابن عمر رضي الله عنهما- يقول عند فطره: "اللهمّ إنّي أسألك برحمتك التي وسعِتْ كل شيء أن تغفر لي ذنوبي". رواه ابن ماجة وابن السّنّي والحاكم والبيهقي في الشعب والفضائل.

وعن معاذ بن زهرة (رحمه الله): أنّه بلغه أن رسول الله ρ كان إذا أفطر قال: "اللهمّ لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ". رواه أبو داود والبيهقي في السّنن والشعب وفضائل الأوقات.

وفي رواية: "الحمد الذي أعانني فصمتُ، ورزقني فأفطرتُ". رواه ابن السّنّي والبيهقي.

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): أنه كان يقول عند الإفطار: "يا واسع المغفرة اغفر لي". رواه البيهقي.

تلاوة القرآن في رمضان:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أيْ ربّ منعته الطعام والشهوات بالنّهار فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النّوم بالليل فشفّعني فيه: فيشفّعان". رواه أحمد والطبراني في الكبير.

وفي حديث فاطمة (رضي الله عنها) عن أبيها ρ: أنّه أخبرها: أنّ جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل عام مرّة. وأنّه عارضه في عام وفاته مرّتين". متفق عليه.

ومن المعلوم: أنّ رمضان شهر نزول القرآن: (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن)[البقرة: ١٨٥].

وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "أنّ المدارسة بين الرسول ρ وبين جبريل كانت ليلاً". متفق عليه.

أحكام رمضانية

الحلقة الثامنة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

من آداب الإفطار:

١- التمر أو الماء:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسواتٍ من ماء". رواه أحمد وأبو داود والترمذي. [ومعنى حسا: شرب].

وعن سلمان بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ فإنّه طهور". رواه الخمسة إلاّ النسائي.

وهذان الحديثان الشريفان يدلّان على مشروعية الإفطار بالرطب (التمر اللّين)، وإلاّ فبالتمر (اليابس)، وإلاّ فبالماء. ومعلوم طبيّاً: أنّ التمر مغذٍ حلو سهل الهضم غني بالفيتامينات التي فقدها الصائم خلال النهار. والماء كذلك مطهّر ومليّن للمعدة ومفيد للكبد والجهاز الهضمي.

٢- كراهية الوصل:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "إياكم والوصال"، قيل: إنّك تواصل يا رسول الله ! قال: "إنّي أبيتُ يطعمني ربّي ويسقيني، فاكلُفوا من العمل ما تطيقون". متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "لا تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. رواه البخاري وأبو داود.

وعن أبي ذرّ الغفاري (رضي الله عنه) قال: "نهى النبي ρ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرّمهما". رواه أبو داود والطبراني في الأوسط وصحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم الوصال، وذهب بعضهم إلى كراهيته، وذهب بعضهم إلى جوازه، بشرط عدم الجهد والمشقة، والراجح من أقوال العلماء: جواز الوصال إلى وقت السحر، وذلك لحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنّ النّبي ρ كان يواصل من سحرٍ إلى سحرٍ" رواه أحمد والطبراني وعبد الرزّاق.

قال الإمام الشوكاني (رحمه الله) في نيل الأوطار: "إن كان اسم الوصال إنّما يصدق على إمساك جميع الليل، فلا معارضة بين الأحاديث، وإن كان يصدق على أعمّ من ذلك، فيُبنى العام على الخاصّ، ويكون المحرّم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت".

٣- تجنّب التخمة:

"كثرة الأكل" كما يقول الإمام الغزالي: "من أعظم المهلكات"! ومقام العدل في الأكل: رفع اليدين مع بقاء شيء من مشتهاه، وخير من ذلك: "ثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنَفسه". فالأكل في مقام العدل يُصحّ البدن وينفي المرض. ومن استكثر من الطعام والشراب: أورثه ذلك: كثرة النّوم، وبلادة الذهن، والكسل، وعرّضه لكثير من الأمراض. فالحمية رأس كلّ دواء، والمعدة بيت كل داء -كما يقولون-.

وعن عُقبة الراسبي (رحمه الله) قال: "دخلت على الحسن البصري (رحمه الله) وهو يتغدّى فقال: "هلمّ"، فقلت: أكلتُ حتى لا أستطيع! فقال: "سبحان الله! أوَ يأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟؟!!

أحكام رمضانية

الحلقة الناسعة عشرة

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

السّحور:

السَّحور بفتح السين: ما يُتسحّر به من طعام أو شراب، وبضم السين: هو الزمن والفعل نفسه.

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "تسحّروا فإنّ في السّحور بركة". متفق عليه. ومن بركة السحور –الدينيّة والدنيويّة–:

١- امتثال أمر النبي ρ.
٢- التقوّي على الصيام في النهار.
٣- انشراح الصدر وعدم التّضجّر من الصيام.
٤- التمكّن من الاستيقاظ آخر الليل، ومن فوائد ذلك:
أ- استغفار الله وقت السَّحر.
ب- ذكر الله ودعاؤه.
ج- التّعرّض لنفحات الله.
د- صلاة التهجّد.
٥- الاستعداد لصلاة الفجر في المسجد.
٦- الألفة باجتماع الأهل على الطعام.
٧- المساعدة على ترك السهر.
٨- استنشاق الهواء المنعش وخاصة الأوزون(O_3).
٩- ترك الكسل.
١٠- الحصول على الأجر: إذا نوى بالسّحور الاستعانة على طاعة الله.
١١- الفوز بصلاة الله وملائكته على المتسحّرين.

وقت السّحور:

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: (تسحّرنا مع رسول الله ρ ثم قام إلى الصلاة. قال أنس (رضي الله عنه): قلت لزيد: "كم كان بين الأذان والسّحور"؟ قال: قدْر خمسين آية). متفق عليه.

ومعنى الأذان في هذا الحديث: إقامة الصلاة لأداء صلاة الفجر. ويستفاد من هذا الحديث:

١- أنّ النبي ρ كان يتسحّر هو والصحابة الكرام.
٢- أنّه ρ كان يتسحّر قبيل الفجر.
٣- أنّ وقت الإمساك عن المفطّرات هو طلوع الفجر.
٤- المبادرة بأداء صلاة الفجر، حيث قربت من وقت الإمساك.
٥- بدعة ما يسمّى بوقت الإمساك بين الأذان الأول والثاني! حيث إنّ السّنّة تناول السّحور في هذا الوقت بالذّات.

الجنابة وقت السّحور:

عن عائشة وأمّ سلمة (رضي الله عنهما): "أنّ رسول الله ρ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم". متفق عليه.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنّ النبي ρ كان يُجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جُنُب لم يغتسل، ثم يتمّ صومه كالمعتاد، ولا فرق بين رمضان وغيره من الشهور، وهذا يدلّ على صحّة صوم من أصبح جُنُباً -من جماع أو احتلام- في الليل.

والدليل على جواز صيام من أصبح جُنُباً قُبيل طلوع الفجر: قوله تعالى: (أُحِلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم) [البقرة: ١٨٧]. حيث أباحت هذه الآية كل ما يتعلّق بالجماع والجنابة للمتزوّجين في ليل الصيام كله، ومن جملة الليل المباح: الوقت الذي قُبيل الفجر الثاني، بحيث لا يتّسع للاغتسال، فمن ضرورة ذلك ومقتضاه: الإصباح في جنابة!

مع التذكير بضرورة أداء صلاة الفجر جماعة، حيث إنّ الصلاة أهمّ من الصّيام!!

أحكام رمضانية

الحلقة العشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

الجود والإيثار والصدقة والمعروف في رمضان:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (قيل: يا رسول الله، أيّ الصوم أفضل؟ قال: "صوم شعبان تعظيماً لرمضان"، قال: فأيّ الصّدقة أفضل؟ قال: "صدقة في رمضان". رواه الترمذي.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كان رسول الله ρ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ). متفق عليه.

وعن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "من فطّر صائماً كان له مثل أجر من عمله، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً". متفق عليه.

حفظ اللسان في رمضان:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "من لم يَدَعْ قولَ الزور والعمل به، فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامه وشرابه". رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجة.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ρ: "كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به. والصوم جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم: فلا يرفثْ يومئذٍ ولا يصخبْ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرؤٌ صائم. والذي نفس محمّد بيده: لخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه". متفق عليه.

ومعنى الرفث: الفحش ورديء الكلام، والصخب: الضجّة واضطراب الأصوات. والخُلوف: تغيّر رائحة الفم. بسبب خلو المعدة من الطعام.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنّما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل: إنّي صائم". رواه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي.

المحافظة على الصّيام:

عن طُليق بن قيس (رحمه الله) قال: قال أبو ذرّ (رضي الله عنه): (إذا صُمتَ فتحفّظْ ما استطعت)، فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل ولم يخرج إلاّ للصلاة). رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وعن أبي البختري (رحمه الله) قال: "إنّ امرأة كانت تصوم على عهد النبي ρ في لسانها سبّاً، فقال: "ما صامتْ"! فتحفّظتْ، فقال عليه الصلاة والسلام: "الآن". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة ما بينهما، والجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما، والشهر إلى الشهر -يعني شهر رمضان- كفارة ما بينهما. إلاّ من ثلاث: الإشراك بالله، وترك السّنّة، ونكث الصفقة! فقلت: يا رسول الله، أما الإشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السّنّة؟ قال:"أما نكث الصفقة: فأن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك، وأما ترك السّنّة: فالخروج من الجماعة". رواه أحمد والحاكم والبيهقي.

أحكام رمضانية

الحلقة الحادية والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

حكم صيام يوم السبت أو الجمعة إذا صادفا يوماً مندوباً:

من المعلوم أن يوم الجمعة عيد المسلمين، وأنّ يوم السبت عيد اليهود، وأنّ يوم الأحد عيد النّصارى، وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن تعمّد إفراد أحد هذه الأيام بصيام نافلة، إلاّ إذا كان الصيام مفروضاً -أداءً أو قضاءً-، وإلاّ إذا كان صوماً معتاداً، وإلاّ إذا كان نذراً، وإلاّ إذا صادف أحد هذه الأيام صوماً مستحبّاً: كصيام أحد الأيام البِيض، أو صيام عرفة أو عاشوراء.. ففي هذه الحالة: لا حرج من إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصيام.

فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ يصوم من غرّة كل شهر ثلاثة أيام". وفي رواية: "وقلما كان يفطر يوم الجمعة". رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "من وافق صيام يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدّق أو أعتق رقبة: وجبت له الجنّة ذلك اليوم إن شاء الله تعالى". رواه أبو يعلى والبيهقي.

وعن أمّ سلمة (رضي الله عنها) قالت: "إنّ رسول الله ρ أكثر ما كان يصوم من الأيام: يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم". رواه ابن خزيمة.

قال الإمام أبو داود في كتابه السنن عن حديث النهي عن صيام يوم السبت: "هذا حديث منسوخ"!

وقال الإمام ابن قيّم الجوزيّة في زاد المعاد: ".. صوم يوم عرفة أو عاشوراء إذا وافق يوم الجمعة: فإنّه لا يُكره صومه..".

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري: (..ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم الأيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معيّن: كيوم عرفة فوافق يوم جمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد–مثلاً– أو يوم شفاء فلان..".

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية: "..إنّه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً، وأنّ الحديث شاذّ أو منسوخ". وقد نقل ذلك عنه العلاّمة ابن ضويان في كتابة الشهير: منار السبيل.

وقال العلاّمة ابن بسّام في تيسير العلاّم: ".. لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد السنة، كان الأولى في هذا اليوم أن يكون المسلم مفطراً ليقوى على أدائها، فشرع إفطار يوم الجمعة، ولكن يبيحه ويزيل كراهة صومه، أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده، أو يكون ضمن صومٍ معتادٍ، لئلا يظنّ العوام أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره.. ويحمل النهي في صومه على التنزيه، لأنه ρ كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم، ورخّص بصومه –إذا قرن بغيره– ولو كان حراماً ما صيم كعيد الفطر والنحر". قلت: وقد أفتى بجواز صومه جمهور السلف والخلف، ومن المعاصرين: العلاّمة ابن عثيمين (رحمه الله)!

أحكام رمضانية

الحلقة الثانية والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة

جامعة النجاح الوطنية

زبدة أحكام الصيام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما ملخصه في رسالة حقيقة الصوم:

(يُفطر الصائم –بالنّصّ وبالإجماع–: بالأكل والشرب والجماع، وثبت بالسّنة المطهرّة وبالإجماع: أنّ الحيض ينافي الصوم، وأنّ الحائض تقضي الصيام، وثبت عن الرسول ρ أنّه قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، فدلّ على أنّ نزول الماء من الأنف: يفطّر الصائم. ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن احتلم فلا شيء عليه، ومن استمنى فإنّه يقضي، ومن فعل محظوراً: مخطئاً أو ناسياً فلا أثم عليه ولا قضاء. وأمّا الكحل والحقنة ومداواة الجروح العميقة في الرأس وسائر الأعضاء.. فهذه مسائل خلافية بين العلماء، والراجح: أنّه لا يفطر بشيء من ذلك. فإنّ الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأشياء مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، لكان هذا مما يجب بيانه على رسول الأنام (عليه الصلاة والسلام)، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة الكرام وبلّغوه أمّة الإسلام كما بلّغوا سائر الأحكام! والحديث المروي في الكحل ضعيف! وأقوى ما احتجوا به: "وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً"، وهو قياس ضعيف، وذلك أن من نشق الماء بمنخريه، فإن الماء ينزل إلى حلقه وجوفه، فيحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أنّ هذا من جنس الشرب، فالصائم نُهِي عن الأكل والشرب: لأنّ ذلك سبب التقوّي، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فأنها لا تغذّي !

أما الجماع: فإنّها إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الطعام والشراب، وقد جاء في الحديث القدسي: (يدع شهوته وطعامه من أجلي)، فترك الصائم شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها.

وإنزال المني يجري مجرى الاستفراغ، والصائم منهي عن أخذ ما يقوّيه ويغذّيه، فنُهي عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي يتغذّى بها، وكون الاستمناء يضعف البدن: يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الطعام.

وقد اختلف العلماء في الحجامة: هل تفطّر أم لا؟ والسواك جائز بلا خلاف، ولكن اختلف في كراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهية دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم النصوص في السواك.

وذوق الطعام: يُكره لغير حاجة، ولكنّه لا يفطّر. والله تعالى أعلم. اهـ.

أما حكم استعمال جهاز البخاخ لمرضى الربو أثناء الصيام (في رمضان وغير رمضان):

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال بعدم فطر الصائم باستعمال هذا الجهاز، ومنهم من قال بفطره، ومنهم من فصّل:

والجمهور:على أن استعمال هذا الجهاز يفطّر الصائم. ولكنني أقول:

١- إن كان ما في البخاخ الذي يؤخذ عن طريق الفم أو الأنف ماءً أو دواءً ينزل إلى الجهاز الهضمي: فإنه مفطّر بالإجماع.

٢- إن كان ما في البخاخ مجرد هواء – أكسجين فقط -: فإنه لا يفطّر، حيث إنّ التنفس الطبيعي أو الصناعي لا يفطّر بالإجماع.

٣- إن كان ما في البخاخ مجرد دواء (مسحوق)، لا ينزل إلى الجوف (المعدة)، ولا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض، وإنما هو لتوسيع (أو فتح انسداد) الشعب الهوائية في الرئتين، أو ما يسمّى في الطب لإزالة صعوبة التنفس. فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكمه: من مبيح وحاظر، ولكنني أميل إلى جوازه وعدم التفطير به: لأنه لا يصل إلى الجوف (أي الجهاز الهضمي وعلى رأسه المعدة) ولا يسدّ مسدّ الطعام والشراب: حيث إنه لا تغذية فيه ولا تقوية للجسم منه. وأنصح المريض بأن يؤجّل أخذ البخاخ إن استطاع إلى وقت الإفطار (خروجاً من خلاف العلماء)، وإن كان المريض مضطراً إليه ولا يستغنى عنه: فقد أباح الله له الفطر وعليه القضاء مستقبلاً، فإن كان مرضه مزمناً فعليه الفدية عن كل يوم أفطره، وقدّرها علماء فلسطين اليوم:بدينار أردني واحد.والله تعالى أعلم.

أحكام رمضانية

الحلقة الثالثة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

صلاة التراويح:

التراويح أو القيام أو التهجّد أو النافلة اسم للصلاة بعد العشاء وقبل الوتر.

والتراويح: جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة من الراحة، وسُمّيت الصلاة جماعة في ليالي رمضان بذلك: لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة (رضي الله عنها): أنّ رسول الله ρ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة –أو الرابعة–، ولم يخرج إليهم رسول الله ρ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم: إلاّ أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم". متفق عليه.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنّ رسول ρ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتسابا: غفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ (رحمه الله) قال: "خرجتُ مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إنّي لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: فخرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال

عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون (يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله)". رواه البخاري ومالك.

وعن أبي ذرّ (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "إنّ الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتبت له بقية ليلة". رواه أصحاب السّنن.

عدد ركعاتها:

عن السائب بن يزيد (رحمه الله) قال : "أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنّا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنّا ننصرف إلاّ في فروع الفجر". رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وهذه الرواية موافقة لرواية عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ρ في عدد ركعات قيامه في شهر رمضان وغيره. روى الإمام البيهقي في كتابه فضائل الأوقات عن السائب بن يزيد: "كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة". وهذا حديث صحيح.

قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى: "قيام رمضان لم يوقّت النبي ρ فيه عدداً معيّناً، بل كان هو ρ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبيّ بن كعب كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفّف القراءة بقدر ما زاد من الركعات.. وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث... وهذا كلّه سائغ. ومن ظنّ أنّ قيام رمضان فيه عدد مؤقّت عن النبي ρ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ!! اهـ.

أحكام رمضانية

الحلقة الثالثة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

القراءة في صلاة القيام (التراويح):

عن أبي عثمان النهدي (رحمه الله) قال: "دعا عمر بثلاث قرّاء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية" رواه البيهقي.

وعن ابن هرمز الأعرج (رحمه الله) قال: "ما أدركت الناس إلاّ وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: فكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى أنّه قد خفّف". رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي في السّنن والشُّعب وفضائل الأوقات.

وعن أبي بكر بن محمّد الأنصاري (رحمه الله) قال: "كنّا ننصرف في رمضان من القيام فيستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر". رواه مالك والبيهقي.

القراءة من المصحف:

عن الزبير بن العوّام (رضي الله عنه): أنّ ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة (رضي الله عنها) فأعتقته عن دُبُرٍ منها -أي علّقتْ عتْقه دُبر موتها (بعد موتها)- وكان يؤمّها في رمضان من المصحف". رواه

مالك والبيهقي. ورواه البخاري في صحيحه معلّقاً بلفظ: "كانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف".

الاجتهاد في الثلث الأخير من ليالي رمضان:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان النبي ρ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وشدّ المئزر". متفق عليه.

وشدّ المئزر: كناية عن اعتزال النساء وشدّة الاجتهاد في العبادة.

وعنها –كذلك– قالت: "كان رسول الله ρ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها". رواه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة وابن أبي شيبة.

وعن أُبيّ بن كعب (رضي الله عنه): "أنّ النبي ρ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً". رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم.

من فضائل ليالي رمضان:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله ρ: "إذا كان أول ليلة من رمضان صُفّدت الشياطين، ومردة الجنّ، وغُلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجِنان فلم يُغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار". رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم. وفي رمضان ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله ρ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه") متفق عليه.

أحكام رمضانية

الحلقة الثالثة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

الاعتكاف:

قال تعالى: (ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله ρ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه". رواه مسلم.

والاعتكاف لغةً: المكث والملازمة، وشرعاً: ملازمة طاعة مخصوصة، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، من شخص مخصوص: وهو إما أن يكون مندوباً وإما أن يكون وفاءً لنذر.

والاعتكاف: سنّة ثابتة عن النبي ρ، فعلها هو وأزواجه وأصحابه (رضوان الله عليهم جميعاً).

وأجمع العلماء: على أنّ الجماع مفسد للاعتكاف، وأما المباشرة بدون شهوة: فجائزة، لأنّ عائشة (رضي الله عنها) كانت ترجّل شعر النبي ρ وهو معتكف، وكانت تمسّ بدنه ρ بيدها.

وأجمع العلماء كذلك: على أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في المساجد، واختلفوا في المراد في المساجد: فقيل: المراد بالمسجد ما بناه نبي: كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وقيل لا اعتكاف إلاّ في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وقيل: الاعتكاف في أي مسجد جائز. والراجح: جواز الاعتكاف في جميع المساجد، كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري.

واختلف العلماء في مدّة الاعتكاف: فقيل: لا حدّ لأكثره ولا لأقلّه، وقيل أقلّه يوم وليلة، وقيل: يصحّ الاعتكاف دون صيام.

خروج المعتكف من المسجد:

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لضرورة: فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله ρ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول". متفق عليه.

وإذا خرج المعتكف لما لا بدّ منه: رجع إلى معتكفه مباشرة، ومن الضرورات: الحيض والمرض..

نهاية الاعتكاف: يُستحبّ لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة عيد الفطر في المسجد، وقيل: يخرج إذا غابت شمس آخر يوم من رمضان.

اعتكاف الرسول ρ:

كان رسول الله ρ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها، فكان يشدّ المئزر، ويحيي الليل، ويوقظ أهله، وكان إذا اعتكف: طُرح له فراشه -أو يوضع له سريره- وراء أُسطوانة التوبة (في المسجد النبوي الشريف) وكان لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ المرأة، ولا يخرج إلاّ لحاجة لا بدّ منها...

من فوائد الاعتكاف:

كما أنّ الجسم بحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والدواء والنكاح.. فإنّ النفس كذلك بحاجة إلى إشباع متطلّباتها الروحية، حيث إنّ الإنسان مركّب من جسد وعقل وروح وشهوة. وخير من يلبّي حاجة النفس روحيّاً: الاعتكاف؛ الذي يريح الجسد والتفكير من هموم الدنيا ومشاغلها، فترة قصيرة من الزمن، وفي هذه الفترة: يزكّي المرء نفسه، ويطهّر روحه، ويناجي ربّه، فتسمو مشاعره، ويستعلي على متاع الحياة، ويستعدّ للقاء الله تعالى.

أحكام رمضانية

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

الحلقة السادسة والعشرون

ليلة القدر:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ρ: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال: "قولي: (اللهمّ إنّك عفوٌ تحبّ العفو فاعف عنّي)". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

معنى القدْر:

القدْر هو التعظيم، فهذه الليلة ذات قدْر عظيم؛ لنزول القرآن الكريم فيها، ولنزول البركة فيها، ولنزول الملائكة فيها، ولأن الذي يُحييها –على الوجه المشروع– يرحمه الله رحمة عظيمة، ويغفر ذنوبه الصغيرة والكبيرة: "فيصير ذا قدر عند الله وعند الناس". وقيل: القدر هنا بمعنى القضاء، ففي هذه

الليلة الشريفة، يقدّر الله فيها أحكام تلك السّنة، وتكتب فيها الملائكة من الأقدار على الناس، فتعرف الملائكة تفصيل ما جرى به قضاء الله ذلك العام. وقيل: القدْر هنا بمعنى: التضييق، كقوله تعالى: (ومن قُدِر عليه رزقه).[الطلاق: ٧]؛ أي ضُيّق! فلكثرة الملائكة النازلة من السماء إلى الأرض تضيق الأرض عن استيعابهم.

أي ليلة هي؟

اختلف العلماء اختلافاً كبيراً -قديماً وحديثاً- في تحديد هذه الليلة! والراجح: أنّها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وأرجحها: ليلة سبع وعشرين، وأكثر علامتها تظهر بعد انتهائها!

ومن علامتها: عن أُبيّ بن كعب (رضي الله عنه) قال: ".. وأمارتها: أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها". رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "ليلة القدر طلقة، لا حارّة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة".رواه ابن خزيمة.

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ".. لا فيها حرّ ولا برد، وإنّها ساكنة صاحية، وقمرها ساطع" رواه أحمد.

قلتُ: هذه العلامات غالباً ما تكون في الجزيرة العربية -مهد الرسالة-، أما بقية مناطق العالم وخاصة المناطق الباردة: فلا تظهر فيها هذه الأمارات طوال الحياة! وهذا لا يعني عدم وجودها هناك!

الحكمة من إخفائها:

لعلّ الحكمة من عدم تعيين ليلة القدر:

عدم الركون إليها، وعدم الاقتصار - في القيام- على ليلة واحدة في السّنة، بل التنافس في عبادة الله طوال ليالي رمضان، والحرص البالغ على التعرّض لنفحات الله في ليالي الثلث الأخير من شهر الصيام، ولله درّ الإمام الطبري حيث يقول: ".. في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنّه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر سائر السنة، فضلاً عن ليالي رمضان.. ومع ذلك فلا يُعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلاّ من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورُبّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلاّ على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، بخلاف الخارقة، وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة" اهـ.

قلتُ: إنّ الغاية من تحرّي ليلة القدر: قيامها؛ لمغفرة الذنوب والفوز بالجنة، فمن لم يقمها، ولم يدْع الله فيها، فلن يحصل على ثوابها العظيم، ولو عمل ما عمل من سائر أعمال البِرّ والإحسان!!

ومن ظفر بهذه الليلة فقد فاز فوزاً عظيماً، لقوله ρ: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه". رواه البخاري.

ويقول ρ: "تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان". رواه البخاري.

أحكام رمضانية

الحلقة السابعة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

صدقة الفطر:

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): قال: "فرض رسول الله ρ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُرّ والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين". رواه البخاري.

وفي رواية: "وكان ابن عمر يعطي التمر إلاّ عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير". رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين". رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِط أو صاعاً من زبيب". متفق عليه.

وفي رواية: "ما أخرجنا على عهد رسول الله ρ إلاّ صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سُلْت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أَقِط". رواه الدارقطني.

تفسير الغريب: **أعوز**: احتاج الشيء ولم يقدر عليه. **الصاع**: أربعة أمداد أي ٢,٥ كغم تقريبًا. **الأَقِط**: الجميد –لبن يابس متجمّد غير منزوع الزبد– **السُلْت**: الشعير الأملس المقشور.

من أحكام زكاة الفطر:

١- صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، وعلى كل من تلزمه نفقته، وعلى كل من أفطر بعذر.

٢- وقت زكاة الفطر: غروب شمس آخر أيام رمضان، وقيل: طلوع شمس يوم العيد.

٣- لا تجب زكاة الفطر على الكافر أو الجنين، وهي طُهرة للصائم من اللغو والتقصير، وطُعمة للفقير.

٤- إنّ صاع التمر هو أفضل ما يُخرج في صدقة الفطر، وخاصة لمن يقدر عليه.

٥- لا يجوز إخراج الشعير اليوم، لأنّه ليس طعاماً للناس في هذا العصر! ولن يستفيد منه الفقير!

٦- يجوز إخراج نصف صاع من قمح جيّد، بناء على ما ثبت عن بعض الصحابة الكرام.

٧- يجوز إخراج كل ما يأكله الناس في الغالب: كالأرز مثلاً.

٨- إذا لم يتمكّن الصائم من إخراج الزكاة طعاماً (قوتاً). أو لم يستفد الفقير من الطعام –كما هو الحال في أمريكا وأوروبا– جاز إخراج الصدقة نقوداً إن كان ذلك في مصلحة المسكين.

٩- لزكاة الفطر ثلاثة أوقات:

أ- وقت استحباب: وهو بعد غروب شمس آخر أيام رمضان وقبل صلاة عيد الفطر السعيد، أو قبل العيد بيوم أو يومين.

ب- وقت جواز: وهو طوال شهر رمضان – من أول أيام الشهر لآخرها.

ج- وقت كراهة: وهو بعد صلاة العيد، وذهب بعض العلماء إلى أنّ هذا الوقت وقت تحريم!

د- وقت تحريم: وهو انتهاء يوم العيد، حيث ذهبت الحكمة من فرضيّتها، ولكنّها لا تسقط عن صاحبها!

١٠– زكاة الفطر: للفقراء والمساكين فحسب، وقيل: مصارفها مصارف الزكاة الثمانية.

١١– تجب زكاة الفطر على كل من ملك قوت يوم وليلة من الأغنياء أو الفقراء على حدّ سواء!

١٢– يجوز لمن أخرج صدقة الفطر من الفقراء أن يأخذها من الأغنياء كذلك.

أحكام رمضانية

الحلقة الثامنة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

من أحكام العيد (أ):

١- **إظهار السرور والفرحة**، والاغتسال يوم العيد، ثم التّجمّل والتطيّب. فعن عمر (رضي الله عنه) قال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود". متفق عليه.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما): أنّه ρ "كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين". رواه البيهقي وابن أبي الدنيا. "وكان (رضي الله عنه) يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى". رواه مالك.

وقال الإمام ابن القيّم: "وكان رسول الله ρ يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه". وقال الإمام مالك: "سمعتُ أهل العلم يستحبّون الطيب والزينة في كل عيد".

٢- **التكبير من ليلة** عيد الفطر إلى صلاة العيد:

قال تعالى: **(ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون)** [البقرة: ١٨٥]. ويكون التكبير في البيوت والطرقات والأسواق والمصلّى -أو المساجد في الشتاء- وينبغي للنساء عدم رفع الصوت بالتكبير، وينبغي التكبير بالمأثور فحسب، وبشكل فردي، ويجوز رفع الصوت بتكبيرات العيد فقط!

"كان ابن عمر (رضي الله عنه) إذا غدا يوم الفطر -ويوم الأضحى- يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلّى، ثم يكبّر حتّى يأتي الإمام" رواه الدارقطني وابن أبي شيبة.

"وكان ابن مسعود (رضي الله عنه) يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد". رواه البيهقي.

٣- **الأكل قبل الخروج** لصلاة الفطر:

عن أنس (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات". رواه البخاري وأحمد.

وعن بُريدة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم..". رواه أحمد والترمذي.

٤- **المشي إلى المصلّى لأداء** صلاة العيد، والذهاب من طريق والرجوع من أخرى، وأداء الصلاة في المصلّى -إلاّ لعذر- وحضور جمهور المسلمين -حتى الصبايا والحُيّض- إلى المصلّى لاستماع الخطبة والحصول على الخير. فعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة". متفق عليه.

وعن جابر (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله ρ إذا كان يوم عيد خالف الطريق". رواه البخاري وأحمد. وعن علي (رضي الله عنه) قال: "من السّنّة: أن تخرج إلى العيد ماشياً". رواه الترمذي.

٥- **أداء صلاة العيد بعد شروق** الشمس بنصف ساعة تقريباً -لإعطاء الفرصة لإخراج زكاة الفطر-. بدون أذان و لا إقامة، ولا سنّة قبلها أو بعدها، ولا أذكار خاصة: فعن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: "إنّ النبي ρ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها". رواه البخاري وأحمد.

وعنه -كذلك-: "لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى". متفق عليه. وعن جابر (رضي الله عنه) قال: "صلّيت مع رسول الله ρ غير مرّة ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة". رواه مسلم وأبو داود.

٦. **إذا لم يعلم المسلمون** العيد إلاّ بعد زوال الشمس (الظهر): صلّوا العيد صبيحة اليوم التالي:
فعن أبي عمير بن أنس (رضي الله عنهما) عن عمومة له من أصحاب النبي ρ يشهدون: "أنّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاّهم". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

أحكام رمضانية

الحلقة التاسعة والعشرون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

من أحكام العيد (ب):

١. **تجب صلاة العيد على كل من تجب** عليه الجمعة والجماعة، وهي مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد:
فعن أمّ عطية (رضي الله عنها) قالت: "أمرنا رسول الله ρ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى –العواتق والحُيّض وذوات الخدور– فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين". متفق عليه.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "اجتمع في يومكم هذا عيدان –الجمعة والعيد– فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مجمّعون" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

وهل تسقط صلاة الظهر عمّن ترك الجمعة؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء، والراجح: عدم سقوطها.

٢- **كيفيتها**: صلاة العيد جهريّة كالجمعة، ولكنّ فيها سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام من الأولى، ويستحبّ قراءة سورة (ق~) أو سورة (الأعلى) في الركعة الأولى، وسورة (القمر) أو (الغاشية) في الركعة الثانية، لما فيهما من ترغيب وترهيب، واتباع للسّنّة. فعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه): أنّ رسول الله ρ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية". رواه أصحاب السنن.

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله ρ يكبّر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣- **لا بأس أن يقول المصلّي بين كل تكبيرتين** من تكبيرات صلاة العيد: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر). فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: "بين كل تكبيرتين حمد لله عزّ وجلّ وثناء عليه". رواه البيهقي.

٤- **الاستماع لخطبة العيد –وهي واحدة– بعد الصلاة مباشرة**، وهي مفتتحة –كبقية الخطب– بالحمد لا بالتكبير. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "شهدتُ العيد مع رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة". متفق عليه.

وعن ابن السائب (رضي الله عنه) قال: "شهدت العيد مع النبي ρ فلما قضى الصلاة، قال: "إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب". رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة والحاكم.

٥- **من فاتته صلاة العيد** جماعة–لعذر ما– فليصلّ ركعتين في بيته: فعن عطاء (رحمه الله) قال: "إذا فاته العيد صلّى ركعتين". رواه البخاري.

هذا: ولا سجود سهوٍ على من نسِي أيّاً من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

٦- **ترويح النفس باللهو** المباح دون إسراف أو ارتكاب آثام:

قال الإمام ابن حجر معلّقاً على حديث غناء الجاريتين: "وفي الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في العيد بأنواع ما يحصّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأنّ الإعراض عن ذلك أولى...."

٧- **استحباب التهنئة** بقول: (تقبّل الله منّا ومنك): فعن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: "كانوا إذا رجعوا من العيد قال بعضهم لبعض: (تقبّل الله منّا ومنك)". رواه أحمد.

وأقول في الختام: تقبّل الله منّي ومنكم سائر الطاعات أيّها المسلمون والمسلمات!

أحكام رمضانية

الحلقة الثلاثون

بقلم: الأستاذ الدكتور محمّد حافظ الشريدة
جامعة النجاح الوطنية

مخالفات العيد:

لا شكّ أن أحسن الهدي هدي محمّد ρ، وأنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

وهذه أهمّ بدع العيد:

١- زيارة المقابر يوم العيد، أو المشي على القبور، أو تخصيص أوقات معيّنة لزيارة الأموات.

٢- الاحتفال بذكرى مرور العيد الأول أو الثاني أو الثالث على الميت، سواء في المقبرة أو في البيت أو الديوان.

٣- قراءة القرآن الكريم على الأموات أو استئجار من يقرأ القرآن لهم أو التسليم على الأموات بغير المأثور، أو النياحة عليهم.

٤- وضع النخيل على القبور، أو تزيينها باللافتات أو الورود أو الصور! فوضع النخيل على المقابر شهادة من الحيّ أنّ هذا الميّت يعذّب لأنّه فاسق!!!

٥- التبرّج والسفور أو مصافحة النساء من غير المحارم، أو الخلوة بهنّ، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو الاستماع للغناء والموسيقى.

٦- ترك صلاة الجماعة في المسجد، وقلّة الطاعة في هذا اليوم المبارك.

٧- الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب والملبس أو الزينة أو اللهو المباح.

٨- التكبير بشكل جماعي أو انقسام المصلّين إلى فرقتين في التكبير أو حصر التكبير في المساجد والمآذن.

٩- إحياء ليلة العيد من بين ليالي السنة.

١٠- افتتاح خطبة العيد بالتكبير بدل الحمد.

١١- رفع اليدين أثناء الدعاء بالخطبة، أو مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء.

١٢- ترك الصلاة لمن فاتته صلاة العيد جماعة.

١٣- تزيين المسجد وزخرفته يوم العيد.

١٤- قطيعة الأرحام أو هجر الأصدقاء والجيران.

وختاماً: تقبّل الله منّا ومنكم سائر الطاعات أيّها المسلمون والمسلمات

والحمد لله ربّ العالمين